العاقل ونفوذ الجرح او لشمول القتال والتقدم للقصاص فلو
تبرع لوارث او باكثر من الثلث وكان المرض مخوفا افسدناه
فان برا فصححناه وان لم يكن مخوفا وآل الى الموت فبالعكس
فرع لو اجتمع تبرعات لا يفي الثلث بجميعها قدم المنجزة
الاقدم منها فالاقدم كالمعلق به والمعلق فان صدرت
دفعة وزع الثلث عليها في غير العتق واقرع فيه لما روى
ان مريضا اعتق ستة اعبد لا يملك غيرهم فجزاهم رسول الله
صلعم ثلثة اجزاء فاقرع اربعة واعتق اثنين وفي قول
تقدم العتق على غيره لانه يدفع ملك الغير بالسراية فلنا
لا تضعه والتقديم تضييع

الباب

الثاني في احكامها وهي على اقسام الاول ما يتعلق بالعقد وهو
امران الاول الجاب للملك في اصح الاقوال انه يحصل بالموت
لتعذر استبقائه للمورث وانتقاله الى الوارث والعوض عنه المصالح
ويتعين بالقبول الكاشف عن عدم الرد الدافع فله زوايد
ايام التوقف ان قبل وعليه مؤنها وللوارث ان يطالبه
بالقبول او الرد ليستقر امره فان اصر على التوقف حكم عليه
بالرد الثاني الجواز فللموصي نقضها كالواهب قبل القبض
بلفظ نقضت او هو لوارثي او فعل ينبئ عنه كالبيع والعرض
عليه والرهن ولو بغير قبض والوطي بانزال على الاظهر
وتغيير الموصى به بحيث يتغير اسمه كطحن الحنطة والبناء
والغراس فيه وخلط المعين بغيره لتعذر التسليم فاما

112

غير تامة فروع الاول لو اوصى لزيد بعين ثم اوصى لعمرو
بها حمل على التشريك استصحابا لما سبق بقدر الامكان بخلاف
ما لو قال اوصيت له بما اوصيت به لزيد كما لو اوصى بما لا ينتظم
معه في التشريك كالكتابة والبيع بعد موته الثاني لو اوصى بثلث
ماله فباع الجميع او وهب لم يكن رجوعا اذ الموصى به ما يخلفه
الثالث لو اوصى لمنفعة الدار سنة ثم اجرها ومات فالاظهر
ان مدة الاجارة لو استغرقت السنة الاولى بطلت الوصية
لان الموصى به قد استقل والا فبقيت السنة للموصى له الثاني
ما يتعلق بالموصى له وفيه مسايل الاولى لو اوصى لحمل فلانة فاتت
بذكر وانثى سوى بينهما وان اتت بحي وميت فالكل للحي اذ
الميت كالمعدوم وقيل نصفه ولو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه
فاتت بذكر وانثى او ذكرين لم يستحقها اذ الصيغة للتوحيد لم يستحقاه صح
ولو قال ان كان في بطنها خص الذكر ويعين الوارث على الاصح
لانه كالموصي وقيل وزع للتسوية وقيل وقف الى المصالحة
الثانية الجيران اهل اربعين دارا من كل جانب لقوله عليه حق
الجوار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وقارئ القرآن
حافظ كله للعرف والعلماء العلماء بعلوم الشرع وهي التفسير والحديث
والفقه واصوله والكلام على وجه لا العربية والطب والمشايخ
من جاوز الاربعين والارامل من لا زوج لها للعرف وقيل من لا زوجة
له ايضا للوضع الثالثة لو اوصى للفقراء او المساكين جاز
صرفه الى القبيلين لتشارك اللفظين عرفا ووجب استيعاب ثلثه